[332] 16 - باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وأنه لا يقع الظهار قبل حصوله. (28725) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والآخر بعده (1)، فالذي يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت علي كظهر امي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر امي إن قربتك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير مثله (2). (28726) 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان، عن أبي عيينة، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إني ظاهرت من ام ولدي (1) ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع (2) كفر. أقول: هذا محمول على جعل الوطء شرط الظهار. (28727) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

الباب 16 فيه 13 حديث 1 - الكافي 6: 160 / 32. (1) في المصدر: بعدها. (2) التهذيب 8: 12 / 40، والاستبصار 3: 260 / 930. 2 - الكافي 6: 159 / 29. (1) في نسخة: أم ولد لي (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: واقع. 3 - الكافي 6: 154 / 4.